**فوائد المصارف ( البنوك )**

**حرام حرام حرام**

**من الفقه الاسلامى وادلته \* الجزء الخامس \***

**تاليف / الدكتور وهبة الزحيلى**

**تشهد الساحة الإعلامية المعاصرة هجمة جريئة في الصحف والمجلات وفتاوى شاذة مستعجلة بأقلام كتاب ينتمون للعمل الاسلامى ويحاولون التجديد والاجتهاد في مجال الربا ( أو الفائدة ) ويقولون بإباحة فوائد المصارف لان المصارف أو البنوك أصبحت في وقتنا الحاضر ضرورة اقتصادية وتقوم بتشغيل أموال المودعين في مشاريع متنوعة صناعية وزراعية وتجارية وغيرها بطريق غير مباشر عن طريق إقراضها لأصحاب هذه المشاريع واخذ فوائد منهم وإعطاء بعضها للمودعين فالبنوك بمثابة وسيط بين الطرفين**

**ومن هذه الهجمة : ماكتبه السيد فهمى هويدى في مجلة العربي العدد 314 ابريل نيسان 1987 ميلادية شعبان 1407 هجرية ناقلا عن عالم محاولة بالقول في إباحة فوائد الإيداع في البنوك وعدم الاعتماد على مبدأ ( كل قرض جر نفعا فهو ربا ) لعدم ثبوت كونه حديثا وبالتالي عدم الجواز الاستدلال به ومنها فتوى هذا العالم وهو الدكتور عبد المنعم النمر بإباحة فوائد المصارف في جريدة الأهرام يوم الخميس 27 من شوال 1409 الموافق 1 / 6 / 1989 ومنها فتوى مفتى مصر الدكتور محمد السيد طنطاوي بإباحة شهادات الاستثمار بتاريخ 7 / 5 / 1410 الموافق 7 / 12 / 1989 والطامة الكبرى بيان مفتى مصر المذكور قبل ربيع سنة 1410 وقبل نوفمبر 1989 الذي احل فيه الفوائد الربوية لشهادات الاستثمار والبنوك المتخصصة واعقبه عام 1991 بان فوائد المصارف حلال في جميع أنحاء الأرض**

**وأبين هنا مراحل التدرج التشريعي في تحريم الربا في القرآن الكريم وأذكر الأحاديث النبوية الثابتة ثبوتا لا شك فيه والمبينة لمدلول الربا كما اذكر ما عليه قوانين الدول العربية في قضية الربا ثم أناقش الشبهات التي يشيرها القائلون بإباحة فوائد المصارف الحديثة ( علما بأن مجمع الفقه الاسلامى لرابطة العالم الاسلامى ومجمع الفقه الاسلامى المنبثق من منظمة المؤتمر الاسلامى سنة 1406 هجرية ومجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة سنة 1385 هجرية الموافق 1965 م انتهت الى ان فوائد المصارف من الربا الحرام )**

**التدرج في التشريع**

**هذا من خصائص وأسس بيان الأحكام الشرعية فلم تحرم الخمر مثلا دفعة واحدة كما هو معروف وإنما مر التحريم بمراحل أربع أخرها اياتا المائدة ( 90 – 91 ) \* إنما الخمر والميسر \* المائدة 5 / 90 وعقوبة الزنا مرت بمرحلتين : الأولى – الحبس للنساء والإيذاء للرجال في آيتي النساء ( 15 ,15 ) والثانية حد الجلد في سورة النور ( 2 ) \* الزانية والزاني .... ) النور 34 / 2 وكذلك تحريم الربا مر بمراحل أربع : أولهما تقبيح فعل اليهود الذين يأملون الربا والتشنيع عليهم في قوله تعالى ( سماعون للكذب أكالون للسحت .... ) المائدة 5 / 42 وقوله سبحانه ( فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبا أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا ألينا ) النساء 4 / 159 – 160**

**ثانيهما**

**التفرقة بين الربا والزكاة في قوله تعالى ( المائدة 39**

**ثالثهما**

**التنديد بفعل العرب المشركين في الجاهلية ونهى المؤمنين عن محاكاة فعلهم بقوله تعالى ( آل عمران 130والنهى ليس مقصورا على حالة المضاعفة وإنما هذا قيد لبيان الواقع وتقبيح الوضع القائم الشائع بين العرب حينما يقرض احدهم لأخر قرضا لمدة ثم يحل اجل القرض ويعجز المدين المقترض عن وفاء دينه فيقول له المقرض الدائن ( إما أن تقضى أو تربى ) فيزيد له له في الأجل مقابل الزيادة في الربا وهذا عين عمل المصارف الحالية تكون الفائدة 7 % أو 9 % مثلا فيعجز المدين عن سداد الدين فتضاعف عليه الفائدة في العام الثاني والثالث وهكذا حتى تكاد الفائدة في النهاية تعادل أصل رأس المال وهذه هي الفائدة المركبة والتي لا ينتبه لها القائلون بفوائد البنوك المقللون لمقدارها والمسبحون لها بل إن هذه الفوائد أسوأ من ربا الجاهلية**

**رابعتها**

**تحريم الربا تحريما قطعيا ووصف المرابين بالتعرض لحرب الله ورسوله في قوله تعالى ( ثم قال الله تعالى ( البقرة 278 – 279**

**ثم جاءت الأحاديث الكثيرة كالحديث المتفق عليه عن إلى هريرة الذي جاء فيه أن أكل الربا من السبع الموبقات الكبائر وحديث أسامة بن زيد عند مسلم وغيره \* إنما الربا في النسيئة \* أو \* لا ربا إلا في النسيئة \* وحديث ابن مسعود وجابر عند أبى داود وغيره \* لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه \* وحديث ربا البيوع بتحريم الربا في الأصناف الستة اى وأمثالها عند مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت \* الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد \* قال الجصاص في كتابه ( أحكام القرآن : 1467 ) \* هو عندما في حيز التواتر لكثرة رواته واتفاق الفقهاء على استعماله \* وحديث ابن مسعود عند الحاكم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال \* الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه .. \***

وأجمعت الأمة على إن الربا محرم قال الماوردى \* حتى قيل : إنه لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى ( وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ) النساء 161 يعنى في الكتب السابقة

الربا الحرام

والربا المحرم في الإسلام نوعان : أولهما ربا النسيئة الذي لم تكن العرب في الجاهلية تعرف سواء وهو المأخوذ لأجل تأخير قضاء دين مستحق إلى اجل جديد سواء أكان الدين ثمن مبيع أم قرضا وثانيهما ربا البيوع في أصناف ستة ذكرها حديث عبادة المتقدم وهو المغروف بربا الفضل وقد حرم سدا للذرائع اى منعا من التواصل به إلى ربا النسيئة أو ربا القرض بأن يبيع شخص ذهبا مثلا إلى أجل ثم يؤدى فضة بقدر زائد مشتمل على الربا وهذا هو ربا النساء في البيوع فهو كل تأخير أو تأجيل في أحد البدلين في أصناف معينة يحصرها الطُعم لدى الشافعية أو القوت والادخار في المطعومات لدى المالكية أو الثمنية في النقدين في مذهبي المالكية والشافعية أو الكيل والزن في مذهبي الحنفية والحنابلة فربا النسيئة زيادة مع الزمن وربا النساء زمن بلا زيادة وربا الفضل زيادة بلا زمن ولا ربا ببيع كمية حنطة بكمية شعير مثلا مع تفاوت في المقدار كيلا أو وزنا بشرط ا لتقايض في مجلس العقد كما لا ربا ببيع مطعومات أو مواد استهلاكية بتأجيل دفع ثمنها إلى شهر مثلا بالنقود الورقية الحالية لا اختلاف الفئة بين مطعوم ونقد ولكن يوجد الربا بتبادل كيلو حنطة يدفع ألان بكيلو حنطة يدفع بعد شهر مثلا لاتحاد الجنس وكذلك يوجد الربا عند شراء الحلي من الصواغ بنقود ورقية إذا تأجل دفع الثمن كله أو بعضه لأجل في المستقبل

ليست كل زيادة من الربا وإنما الزيادة في أموال مخصوصة والزيادة المشروطة في القرض أو جرى عليها العرف حرام أما التبرع برد الزيادة عند وفاء القرض دون شرط ولا عرف متعارف عليه فليس حراما فلا يصح القول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يربى حينما قال \* خيركم أحسنكم قضاء \*

ربا المصارف

وربا المصارف أو فوائد البنوك : من ربا النسيئة سواء أكانت الفائدة بسيطة أم مركبة لان عمل البنوك الاصلى الاقراض والاقتراض فتدفع للمقرض فائدة 4 % أو 5 % وتأخذ فائدة من المقترض 9 % أو 12 % ولا يصح القول بأن البنك مجرد وسيط بين المودع والمقترض يأخذ عمولة مقابل وساطته لان البنك ممنوع من القيام بنشاط استثماري ولا يتقاسم المودع مع البنك الربح والخسارة و لا يتقاسم البنك مع المقترض في مشروعه الإرباح والخسائر والنسبة مع الطرفين محددة مشروطة سلفا بالنسبة للمودع أو المقترض وإن مضار الربا في فوائد البنوك متحققة تماما وهى حرام حرام حرام كالربا وإثمهما كإثمه لقوله تعالى : (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ) البقرة 279 وقد أصبح الربا في عرف الناس اليوم لا يطلق إلا على ربح المال عند تأخيره وهو مشابه لربا الجاهلية المضاعف مع مرور الزمن فربا النسيئة الواقع في عقدي الصرف والقرض هو الواقع ألان كشراء نقد ( دولارات ) بنقد ( دراهم ) دون تقايض واقتراض أو استلاف دنانير على أن يرد زيادة عليها بنسبة معينة 5 % مثلا أو مبلغا مقطوعا كمئة دينار أو ألف وأما ربا الفضل فهو نادر الحصول لكنه حرام سدا للذرائع إلى ربا النسيئة

ويكون تحريم ربا المصارف بنص القرآن والسنة وإجماع الصحابة أما القول بأن " كل قرض جر نفعا " ليس حديثا فهو صحيح ولكن ذلك ثبت عن جماعة من الصحابة أنهم نهوا عن قرض جر نفعا ونهيهم مستند من السنة النبوية وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع والسلف هو القرض في لغة الحجاز مثل أن يقرض شخص غيره ألف درهم على أن يبيعه داره أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر والزيادة حرام كما تقدم إذا كانت مشروطة أو متعارفا عليها في القرض فإن لم تكن مشروطة ولا متعارفا عليها فلا بأس بها ويمكن فهم قاعدة " كل قرض جر نفعا فهو ربا " على أنه في القرض الذي شرط فيه النفع أو جرى عليه العرف كما قرر الكرخى وغيره

وكذلك إيداع المال في المصارف والتعاقد على أن تدفع منها ضرائب الدولة أو تؤخذ الفوائد للفقراء حرام أيضا لان الله طيب لا يقبل إلا طيبا جاء في مسند الإمام احمد رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يكتسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك فيه ولا يتصدق به فيتقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار إن الله لا يمحو السىء بالسىء ولكن يمحو السىء بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث " ولكن لو كان المال مودعا في بنوك دولة أجنبية وسجلت له نظاميا فوائد فلا مانع كما جاء في فتوى لجنة الإفتاء بالأزهر في الستينيات ونشرتها مجلة الوعي الاسلامى من أخذ هذا المال وصرفه في المصالح عامة في ديار المسلمين كتعبيد الطرق وبناء المدارس والمشافى ولا تترك للأجانب يتقوون بها علينا أو تبنى بها الكنائس وهذا من قبيل ( اختيار أهون الشرين ) و ( الأخذ بأخف الضررين )